على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح
وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي وليس معاوضة وان صالحه عن الف
درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن
حالة بمثلها موجلة جاز ولو صالحه على دنانير موجلة
لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز
وان قال له اد الى خمسمائة وانت بري من خمسمائة
فلم يو دها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين
عن نصيبه بثوب فشريكه ان شا اخذ منه نصفه الا ان
يعطيه ربع الدين وان شا اتبع المديون بنصفه ولا
يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
فان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة

عروض

عروض جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك ان
كانت احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك لو
كانت نقدين فاعطوه منهما فلا بد ان يكون اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها
على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براة الغرما جاز

٩٩ كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك
الرجلان عينا فكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز
له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة
وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا فيهما من الايجاب
والقبول والمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين
والمال الذي تصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين البالغين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)